

الجامعه المستنصرية

كليه القانون

وسائل الرقابه البرلمانيه على اعمال السلطه التنفيذية

دراسة تطبيقية للدستور العراقي الحالي

مدرس مساعد
لمى علي فرج

٢٠٠٨

المقدمة

من المعلوم ان البرلمان يعد الركيزة الاساسية للديمقراطية ، اذ تمارس الشعوب من خلال دورها السياسي المباشر في اختيار ممثلي عندها ليعبروا عن مطالبهم وافكارهم وارائهم في مختلف القضايا فلا يمكن تحقيق الديمقراطية بلا برلمان يمثل رغبات الشعب ويعمل من اجل تلبية مصالحهم وطموحاتهم .

فالبرلمان هو الاداة الفاعلة في الدولة بوصفه السلطة التشريعية في البلاد التي تعمل على سن التشريعات القانونية الى جانب دورها الرقابي على اعمال السلطة التنفيذية وظيفتين اساسيين هما التشريع والرقابة .

وفي صدد الدور الرقابي يمارس البرلمان الدور الرقابي للتأكد والتحقق من اداء السلطة التنفيذية في تنفيذها للنصوص القانونية بشكل سليم ومتناهٍ للدستور، وذلك عن طريق مساعلة الوزراء منفردين او مجتمعين عن كافة التصرفات التي تصدر عن سلطة التنفيذ والمتعلقة بوزارات الدولة والمصالح التابعة لها سواء أكانت هذه المسؤولية في صورة اسئلة واستجوابات او تحقيقات برلمانية او عن طريق سحب الثقة والزام الوزارة بالاستقالة .

وتتأثر الرقابة البرلمانية باعتبارها جوهرة الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية بالنظام السياسي القائم اذ يختلف هذا الدور بأختلاف نمط العلاقة بين السلطتين فـي نظم الديمقراطيـة النيابـية

تمارس الرقابة البرلمانية بشكل اوسع مما عليه في النظم الرئاسية ولاهمية هذا الدور بأعتباره يطلع المواطن بشكل رئيسي على اعمال السلطة التنفيذية عبر الوسائل الدستورية المتاحة للمجلس ارتأينا تقسيم هذا البحث الى فصلين ، يدرس في الفصل الاول ماهية الرقابة البرلمانية واطرافها في المبحث الاول اما المبحث الثاني فأن خصص لدراسة حدود الرقابة البرلمانية أي ما هو المدى القانوني الذي يتيح للبرلمان مزاولة عملها في الرقابة ، وسنستعرض ما اخذ به الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحالي

اما الفصل الثاني فأنه خصص لدراسة الوسائل الدستورية للرقابة في مبحثين الاول خصص لدراسة الوسائل المباشرة اما الثاني فأنه خصص لدراسة الوسائل الغير المباشرة مع استعراض للمواد الدستور العراقي الحالي

ثم الخاتمة لما توصلنا اليه .

الفصل الاول

مفهوم الرقابة البرلمانية

ويقصد بالرقابة البرلمانية في النظام السياسي (بشكل عام) مجموعة السلطات التي تستعملها الدولة (بالمعنى الواسع) بقصد ضمان احترام القانون . ولدراسة مفهومها بشكل متكامل ارتأينا ان يقسم هذا الفصل الى مبحثين يدرس المبحث الاول ماهية الرقابة البرلمانية واطرافها ، اما المبحث الثاني فيناقش حدود الرقابة البرلمانية .

- المبحث الاول -

ماهية الرقابة البرلمانية واطرافها

تعرف الرقابة بشكل عام من الناحية اللغوية بأنها " تقدير الاعمال تمهدًا للتعامل معها بما تستحق " ^(١) اما المعني الاصطلاحي للرقابة البرلمانية فلم يهتم فقهاء القانون الدستوري بوضع تعريف لها على الرغم من انها تعد وظيفة من اقدم وظائف البرلمان ، الامر الذي انعكس على قلة التعاريف التي وضعها باحثي الفقه الدستوري " فقد عرفها في بادئ الامر الباحث بير بأنها " واحدة من اقدم وظائف البرلمانات وهي تهدف الى وضع القيود امام السلطة التنفيذية وعرفها أيضاً الفقيه هاريس بأنها " عملية فحص القوانين بعد تشريعها لبيان مدى تنفيذها وهل حققت النتائج المرجوة منها و ما هي الاجراءات الكفيلة بتصحيح الاخطاء بهذا الشأن " ^(٢) اما الدكتور فارس عمران فقد عرفها " تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لاعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته " ^(٣) .

هذا وان كان الفقهاء قد اختلفوا في تعريفاتهم للرقابة ، فإن هذا الاختلاف لا يعد اختلافاً جوهرياً يؤثر على عملية الرقابة او مضمونها كونهم اتفقوا على تحديد الهدف الرئيسي للرقابة البرلمانية المتجسد بـ كشف عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ، ومساءلة المسؤول عنه سياسياً .

وتأسيساً على ما تقدم فإن الرقابة البرلمانية ما هي الا شكل من اشكال الرقابة السياسية والتي يمارسها حسراً اعضاء السلطة التشريعية تجاه اعضاء السلطة التنفيذية وهذا ما يوضح لنا ان الرقابة البرلمانية تضم طرفيين ، الطرف الاول وهو عضو البرلمان الذي يمارس الرقابة ، والطرف الثاني الذي يخضع للرقابة عضو السلطة التنفيذية .

وطالما ان الامر متعلق بسلطات الدولة الاساسية فإن عملية الرقابة هذه تتأثر بطبيعة النظام السياسي ونظام الحكم (البرلماني ، رئاسي). فالنظم الديموقراطية التي تقوم على اساس التعديلية الحزبية تعطي حرية كاملة لعضو البرلمان في ابداء رأيه تجاه الحكومة او ممارسة دوره الرقابي ، غير ان هذه الحرية تبدو واضحة في المجال النظري فقط ، حيث ان التطبيق العملي لهذا الحق قد يدخل العملية السياسية في

مأزق سياسي او ربما يثير مشاكل للعضو الذي يمارس دوره الرقابي اذ كان منتميا للحزب الحاكم خاصةً في الدول التي تشهد تماسك بين العضو وحزبه كما في بريطانيا فلا يصوت العضو ضد حزبه .

اما في النظم التي تقوم على واحدي التنظيم السياسي ، حيث يسود الحزب الواحد او الحزب المهيمن ، فإن الرقابة البرلمانية لا تعد مجده كون جميع اعضاء البرلمان او غالبيتهم من منتمين للحزب الواحد الامر الذي يعكس تماما على الرقابة .

غير ان الثقافة السياسية للمواطن بدرجة عامة وللعضو البرلمان بدرجة خاصة قد تلعب دوراً كبيراً من التغلب على التأثيرات الحزبية والمناورات السياسية خصوصاً ان بعض التكتلات الحزبية قد تمارس دوراً فعالاً على اداء الحكومة .

اما فيما يتعلق بنظام الحكم فالوسائل التي يمتلكها عضو البرلمان في النظام البرلماني اوسع من تلك التي يمتلكها العضو في النظام الرئاسي كون النظام البرلماني يقوم على اساس مبدأ التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فكل سلطة تمتلك وسائل مراقبة تجاه السلطة الاخره فالسلطة التشريعية تمتلك حق سحب الثقة من الوزراء ولها حق المراقبة على اعمالها عبر الوسائل الرقابية المقرره لها سواء بـ (السؤال ، الاستجواب ، والتحقيق ، وسحب الثقة ، وطرح موضوع للمناقشة في حين تمتلك السلطة التنفيذية حق حل السلطة التشريعية قبل انتهاء المدة المحددة لها)^(٤) .

وقد أخذ الدستور العراقي الحالي بوسائل الرقابة البرلمانية (السؤال والاستجواب ، وطرح الثقة ، كمقابل لحق حل المجلس النبأي قبل انتهاء المدة النبائية .

اما النظام الرئاسي فأنه يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات فالسلطة التشريعية تستقل بممارسة عملها دون ادنى مشاركة من السلطة التنفيذية وكذلك تستقل السلطة التنفيذية من ممارسة عملها اذ تتركز السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة الذي يمتلك تعين الوزراء وعزلهم وابعادهم عن مناصبهم اذا ثبت قيامهم بعمل مخالف للسياسة التي أمرها الرئيس وبذلك لا توجد علاقة مع البرلمان الذي ليس له حق محاسبتهم عن اعمالهم بتوجيه السؤال او الاستجواب او تقرير مسؤولهم عن السياسة العامة كما هو الحال في النظام البرلماني فالوزراء هنا مسؤولون امام رئيس الدولة وحده .^(٥) هذا من الناحية النظرية ، غير ان التطبيق العملي عرف شئ من التعاون بين السلطات كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية فلم يبقى مفهوم الفصل بين السلطات على اساس الفصل جامد بل سمح بأن يكون فصل مرن ويسمح بتعاون السلطات مع بعضها كما يسمح لها برقابة بعضها البعض أيضاً اذ منح سلطة الكونكرس في خصوص تشكييل لجان تحقيق في اعمال السلطة التنفيذية ولعل السند الذي استند عليه في ذلك ليس الى نص دستوري وإنما استمد من الاحكام الصادرة عن القضاء الامريكي القضائي ، بتوسيع سلطة الكونكرس في تشكييل لجان تجعلها تشكل جميع الجوانب في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولم يقيده في ممارسته لها الا بقيد واحد وهو الا تكون تلك الممارسة غاية في حد ذاتها بل بقصد استقصاء الحقيقة)^(٦)

- المبحث الثاني - حدود الرقابة البرلمانية

من المتفق عليه ان الرقابة البرلمانية هو جعل السلطة التنفيذية تمارس مهامها في اطار الدستور والقانون لتحقيق الصالح العام للمواطنين ، وهذا هو اساس فكرة المراقبة اذ يمارس اعضاء البرلمان الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية بشكل عام وتمتد ولادة الرقابة هذه لمختلف مؤسسات الدولة وتأخذ صورة مناقشة وموافقة لسياسات الحكومة قبل تنفيذها مثل التصديق على مشروع الموازنة وابداء رأيها في السياسة العامة للدولة .

فححدود الرقابة البرلمانية واسعة تشمل جميع انشطة واعمال السلطة التنفيذية بغية التأكد من التزامها بمبدأ المشروعية وجعل كافة تصرفاتها مطابقة لاحكام الدستور والقوانين النافذة .

ولكن في الغالب تنصب الرقابة وبشكل اساسي على الامور الجوهرية والمسائل العامة ، وتبتعد عن التفصيات الجزئية ، ولعل السبب في ذلك قد يرجع الى ضخامة حجم الاعمال الادارية المطلوب رقتها ، فضلاً عن عدم تخصص اغلب اعضاء البرلمان في المسائل الفنية الدقيقة لانشطة الادارية اضافة الى قصر مدة الدورات البرلمانية مما لا يعطي السلطة التشريعية الوقت الكافي للخوض في دقائق الامور وجزيئتها مما يجعلها تكتفي برقابة السياسة العامة الجوهرية فقط ترك نهاية الجزئيات لاجهزة الرقابة الاخرى سواء كانت الادارية او المالية .

اما من ناحية كيفية ممارسة الرقابة البرلمانية فقد ثار تساؤل هل هي رقابة سابقة على الاداء الحكومي ، ام هي رقابة لا حقه على الاعمال التي انجزت من قبل الحكومة وعلى الاخطاء التي وقعت فعلًا ؟

ان الاصل العام للرقابة في مفهومها هو التحقق والتأكد ويعني دراسته قبل وبعد الاداء ، اما بالنسبة للرقابة البرلمانية فهي قد تشمل المعينين اي أنها قد تكون سابقة ولا حقه في نفس الوقت ، اذ يستطيع العضو مساله الوزير عن سياسة الوزارة او عن واقعه معينه حدثت فعلا او عن الاعمال والتصرفات التي انجزت من قبله وتتضمن بهذا المفهوم رقابة لاحقة ويمكن مسأله واستجوابه وحتى سحب الثقة استناداً للوسائل المتاحة للعضو في الدستور . كما يمكن ان تنطوي في معنى الرقابة السابقة وذلك باقرار الخطة الموازية وتحديد الاطار العام لها . وتحديد الكشف عن تطبيق الخطة و هذه من الامور التي تحمل في معناها الرقابة السابقة .

الا ان التطبيق العملي وصعوبة الاحاطة كما ذكرنا سلفاً بمحمل تصرفات الحكومة ، جعلت الرقابة البرلمانية تبدو بصورة لاحقة لتلبى الفرض المبتغاه منه فالمعنى الحقيقي لها هو التأكد وكشف الخطأ وليس عرقلة مسيرة العمل الحكومي ، فلا نعتقد هناك ضير اذا اكتشف عضو البرلمان ان وزارة ما قد تروم بعمل مخالف للقانون او الدستور وبالتالي له حق السؤال عن تلك الاصدارات شريطة ان يعزز موقفه بالادلة الثبوتية .

وقد نص الدستور العراقي في م ٦١ / ثانياً " يختص مجلس النواب بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية ." وقد خصصت الفقرات سابقاً ، وثامنا على الوسائل المتاحة للعضو البرلمان بمراقبة السلطة التنفيذية . والتي سنأتي بشرحها في الفصل الثاني . كما اورد المشرع الدستوري مصطلح " الرقابة " بشكل عام وحدد الوسائل المتاحة على سبيل الحصر ، وهو ما يفهم ان المشرع فقد استعمل مصطلح " الاداء " و معناه القيام بعمل ويحمل في معناه الرقابة بشكل عام سواء كانت لاحقة ام سابقة الا ان التطبيق العملي لهذا النص واستخدام الوسائل الرقابية المنصوص عليها في الدستور قد تشير الى المفهوم الرقابة لاحقة بشكل اعم .

الفصل الثاني الوسائل الدستورية للرقابة البرلمانية

تحتاج الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية الى وسائل ينص عليها الدستور باعتباره الوثيقة العليا في البلاد الذي ينظم سلطات الدولة كافة ويحدد اختصاصاتها وطرق ممارستها لها ، فعضو البرلمان يمتلك من الوسائل ما نص عليه الدستور ، وعادةً تنص الدساتير على تلك الوسائل بصورة مباشرة وصريحة وتترك الامور التفصيلية المنظمة لعملية الرقابة واستخدام العضو هذه الوسائل الى القوانين او الانظمه الداخلية ، وفي الغالب يتضمن النظام الداخلي للسلطة التشريعية هذه المسائل كما هو الحال في كثير من البلدان ، ومنها الدستور العراقي الحالي اذ نصت م / ٥١ " يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه " ، اذ نصت هذه المسائل والآليات المتبعه بشكل تفصيلي وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٧١ اذ نصت المادة ٤٠ منه " يضع مجلس الشعب لاخته لتنظيم اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه " وكذلك الدستور القطري لعام ٢٠٠٣ اذ نصت م / ٩٧ منه على ان " يضع مجلس الشورى لاخته الداخلية مضمونه النظام الداخلي وطريقة سير العمل في المجلس وسائر الصالحيات المنصوص عليها في الدستور " .

فالنواح والأنظمة الداخلية للمجلس التشريعي هي التي تحدد آليات المتبعه للرقابة ، غير ان بعض الدول اتجهت الى تحديد تلك المسائل في قوانين خاصة منظمة لهذه الآليات واطلق عليها " قانون تحديد العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية " ومنها دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ الذي نص في م / ١١٥ منه على ان " يحدد قانون عضو في تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذلك العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة " .

وإذا كانت المسؤولية الوزارية هي اساس المراقبة باعتبار ان السلطة التنفيذية مسؤولة امام البرلمان ، الا ان الوسائل المتبعه للمراقبة تتفاوت في درجتها وقوتها تبعاً لاختلاف المواقف والظروف محل المسؤولية فهناك وسائل غير مباشرة لتجسيد المسؤولية مثل { الاستئلة ، وطلبات المناقشة ، ولجان التحقيق } ووسائل مباشرة لتقرير المسؤولية مثل (الاستجواب ، طرح الثقة)^(٨)

غير ان البعض لم يعطي اهمية لهذا التقسيم تبعاً للمسؤولية بل أيد درجتها تحت عنوان واحد ادوات الرقابة البرلمانية .^(٩)

وهناك من اتجه الى تصنيفها حسب مضمون الاداة الرقابية وقسمها الى ثلاثة اقسام : رقابة سلطة البرلمانية يمارسها العضو وفقاً لاختصاصاته الدستورية ومنها الاتهام ، ورقابة معلوماتية وتجسدتها ادوات يريد بها العضو معلومات او ان يلفت نظر الحكومة الى معلومات هامة مثل (طلب الاحاطة او السؤال ، او رقابة مواجهة حيث يشعر البرلمان بمسؤوليته تجاه المجتمع في الحفاظ على مصالحه ، وان يواجه الحكومة او يحاول اصلاح السياسات العامة مثل (جلسات الاستماع ولجان تقصي الحقائق) .

او ان تقسم الى وسائل رئيسية (السؤال ، الاستجواب ، التحقيق البرلماني وطلبات المناقشة العامة ، وما عدا ذلك لا تكون مجرد وسائل اعلام للحكومة) كطلبات الاحاطة والعرائض والاقتراحات برغبة او بقرار) او نتائج لهذه الرقابة كما هو الشأن في سحب الثقة او تجديدها والمسؤولية الوزارية او قد تكون خارجه كلياً عن مجال الرقابة البرلمانية بمعناها الصحيح (كاتهام الوزراء جنائياً ومتابعة المجلس لشؤون الادارة المحلية) .^(١٠)

وايا كانت التقسيمات السابقة الا اننا نرى ان المسؤولية الوزارية هي اساس المراقبة وطالما هناك مسؤولية هناك وسيلة للمحاسبة وعليه قسمت هذه الوسائل الى وسائل غير مباشرة لتقرير المسؤولية [الاستئلة ، طرح موضوع عام للمناقشة او لجان تحقيق] . ووسائل مباشره [الاستجواب . طرح الثقة] وهذا ما سوف نبينه في دراستنا لهذا الفصل وذلك في مباحثين يتناول الاول منه دراسة الوسائل الغير مباشرة اما الثاني فقد خصص لدراسة الوسائل المباشرة ، مع بيان ما أخذ به الدستور العراقي الحالي في المباحثين .

- المبحث الاول -

الوسائل الغير مباشرة

وهي الوسائل التي ممكن ان تتيح للعضو تقرير المسؤلية الوزارية ولكن بشكل غير مباشر اي ليس بالضرورة تقرير المسؤلية من جراء اتباعها وسوف نستعرض تلك الوسائل بالتفصيل في ثلاثة مطالب ، خصص الاول لدراسة السؤال ، اما الثاني فقد خصص لبيان الوسيلة الثانية وهي حق طرح موضوع عام للمناقشة اما الثالث فيبين دور لجان التحقيق البرلماني كاجراء من اجراءات المراقبة ...

- المطلب الاول -

السؤال

ويقصد به حق " لاعضاء البرلمان في توجيه الاسئلة بخصوص موضوعات محددة الى احد اعضاء الوزارة بهدف استيضاح عن سياسة الحكومة سواء اكانت قومية او محلية ".

وقد نشأ هذا الحق في انكلترا ، من ثم اخذت اغلب الدول التي تتبنى النظام النيابي اذ نصت م / ١٢٤ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على ان " لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او احد الوزراء او نوابه اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم ..." .

كما منح الدستور العراقي الحالي في م / ٦١ سابعاً الحق لعضو مجلس النواب بأن يوجه لرئيس مجلس الوزراء او الوزراء الاسئلة التي تدخل ضمن اختصاصاتهم وكل منهم الاجابة على مضمون السؤال ، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة غير ان الامور التنظيمية المتعلقة بهذا الحق نظمها النظام الداخلي لمجلس النواب من حيث كيفية تقديم السؤال ، والاسلوب المعتمد في تقديم الطلب الى الحكومة في السؤال عن موضوعات تدخل ضمن الاختصاصات المسئولة عنها ، على ان يتم اشعار هيئة الرئاسة بإدراج الاسئلة التي تحتاج الى إجابات شفوية في جدول اعمال الجلسة القادمة ، شريطة ان تعقد الجلسة بعد اسبوع واحد على الاقل من ارسال الاسئلة الخطية على ان لا تتجاوز مدة الاجابة اسبوعين .

اما بخصوص نطاق مناقشة السؤال ، فأن الموضوع ينحصر بين العضو السائل والوزير المسؤول ولا يحق لغيرهما التدخل الا اذا كان الموضوع ذا اهمية عامة ، وقد حددت م / ٥٣ من النظام الداخلي بأنه " يجوز لرئيس المجلس وفقاً لتقديره ان يسمح لأي عضو ابداء تعليق ولكن بشكل موجز او تعليق على الاجابة " .

ويسقط السؤال في ثلاثة احوال نصت عليها م / ٤ من النظام الداخلي وهي " اذا سحب العضو السؤال ، واذا زالت صفة العضو مقدم السؤال او اذا زالت صفة من وجهه إليه السؤال لأي سبب " .

ومما تجدر الاشارة هنا ان الدستور العراقي لم يحدد الأثر المترتب على الاجابة على السؤال ، فلا يوجد أثر فعلی ما بعد السؤال سوى الاستيضاح من الوزير المعنى ومع هذا فلا يحق لنا اغفال او انتقاد دور السؤال باعتباره وسيلة من وسائل المراقبة على اعمال الحكومة والذي يلعب دوراً فعالاً ومؤثراً لدى الرأي العام .

- المطلب الثاني - طلب المناقشة العامة

وهو حق مقرر دستورياً لعدد من اعضاء البرلمان في طرح موضوع عام يتعلق بالسياسة الداخلية او الخارجية للمناقشة امام المجلس التشريعي . بهدف تعديل مسار السياسة وطريقة اداء السلطة التنفيذية اذ لا يتضمن هذا الحق اتهاماً للحكومة وهو ليس الا مناقشه حرره ترمي الى تبادل وجهات النظر ، ويستطيع من يشاء من اعضاء البرلمان المتبادل في المناقشة على خلاف السؤال الذي يخلق علاقة خاصة بين العضو مقدم السؤال والوزير الموجه اليه السؤال .

لغرض الوصول الى افضل سياسة يمكن انتهاجها ، وتنهي المناقشة عادة بقرار يتضمن رغبة المجلس النبلي في امر منه او بقرار اقفال باب المناقشة والانتقال الى جدول الاعمال .^(١)

وقد نصت اغلب الدساتير الدول العربية على هذا الحق لما فيه من اهداف وحقائق سياسية ترمي الى احداث جو يسوده التفاهم والديمقراطية في ابداء الاراء لتقدير اتجاه السياسة العامة ، ومن هذه الدساتير الدستور المصري لعام ١٩٧١ اذ نص في م / ١٢٩ على ان "يجوز لعشرين عضو على الاقل من اعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لإستيضاح سياسة الوزارة بشأنه ". وكذلك دستور المملكة الاردنية الهاشمية والذي نص في م / ١٢٨ على ان " يقدم هذا الطلب من قبل ١٠ نواب وما فوق " . اما الدستور الكويتي ودستور الامارات العربية المتحدة فأشترط ان يقدم طلب طرح موضوع عام للمناقشة من قبل خمسة اعضاء . اما الدستور العراقي الحالي فقد اجازت الفقرة ٧ من مادة / ٦١ لخمسة وعشرين عضواً على الاقل من اعضاء مجلس النواب ، وطرح موضوع عام للمناقشة ، لإستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء .

- المطلب الثالث -

لجان التحقيق البرلماني

منحت بعض الدساتير الحق لاعضاء البرلمان في تأليف لجان خاصة من بين اعضاءه لإجراء تحقيقات بشأن موضوع معين وله ان يطلب من جميع الوزارات والمصالح المختلفة كل ما يلزم من مستندات او بيانات لتفصي الحقائق والوقوف على سير العملية التنفيذية ، بشكل يتلائم مع النصوص الدستورية والقانونية .

ومن هذه الدساتير الدستور المصري لعام ١٩٧١ اذ نصت م / ١٣١ على ان "مجلس الشعب ان يكون لجنه خاصة او يكلف من لجنه من لجنه فحص نشاط احدى المصالح الادارية او المؤسسات العامة او اي جهاز تنفيذي وذلك من اجل تفصي الحقائق وابلاغ المجلس بحقيقة الاوضاع المالية او الادارية او الاقتصادية او اجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الاعمال السابقة (١٢)"

ويتبين لنا ان لجان التحقيق تلعب دوراً بارزاً في رقابة السلطة التنفيذية الى جانب الوسائل الاخرى ، غير ان دورها الرقابي محدد بنطاق موضوع محدد فلا يحق لها تعدي صلاحيات المجلس الرقابية ، كما ان صلاحيتها محددة برفع تقرير للمجلس وكشف الحقائق اذ لا يترتب على تقريرها تقرير المسئولية الوزارية.

اما الدستور العراقي الحالي فلم ينص على تشكيل لجان خاصة للتحقيق البرلماني ، الا ان عدم النص على ذلك لم يحرم المجلس النيابي من ممارسة رقابته على السلطة التنفيذية من خلال لجان التحقيق كون النظام الداخلي لمجلس النواب نص في المادة / ٨٢ على ان "للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والمواضيعات المعروضة امام المجلس "وذلك بناء على اقتراح مقدم من هيئة الرئاسة او من خمسين عضوا على الاقل ويتم تشكيلها بموافقة اغلبية الحاضرين م / ٨٣ . وعليه فالنظام الداخلي اجاز تشكيل هذه اللجان طالما ان الدستور سكت عن امر تشكيلها ولم يمنع ذلك بنص صريح كما ان اعطاء هذا الحق يعتبر نتيجة طبيعية لسلطة المجلس في مراقبة اعمال السلطة التنفيذية استناداً للنص الدستوري الذي حدد اختصاص مجلس النواب في مراقبة اداء السلطة التنفيذية في المادة / ٦١ او لا .

- المبحث الثاني - الوسائل الغير مباشرة

تعد المسؤلية الوزارية هي السمة البارزة في الوسائل الغير مباشرة وبالتالي قد تنتهي من اجراء اتباعها ووسائلها سواء الاستجواب او طرح الثقة الى سحب الثقة من الوزير او المجلس بأكملها ، وعليه خصص هذا المبحث لدراسة هذه الوسائل في فصلين ، يتناول الاول منه دراسة لحق الاستجواب والثاني فقد خصص لدراسة حق طرح الثقة .

- المطلب الاول - الاستجواب

وهو حق عضو مجلس النواب في ان يطلب من الحكومة او الوزير بيانات عن سياسة الدولة او أي موضوع خاصة باعمال السلطة التنفيذية ، والمثول امام مجلس التشريعي لتوضيح هذا الامر . ولهذا يطلق البعض منهم على الاستجواب عملية محاسبة الحكومة بل تعد احكام ونقد لتصرفات الحكومة ، ومما يزيد فعالية كاجراء مراقبة على اعمال السلطة التنفيذية انه يجوز لسائر اعضاء المجلس الاشتراك فيه حتى لو تنازل عنه مقدمه .^(١٣)

ولهذا يختلف الاستجواب عن السؤال من حيث غرضه ونتائجـه فغرض الاستجواب هو محاسبـه الوزير عن المواقـع التي تدخل ضمن اختصاصـه و يؤدي الى مناقشـات حقيقـية هامة يشترـك بها جميع اعضـاء المجلس وتنـتهي اما بسحب الثقة من الوزير المعنى او طرح الثقة من الحكومة بأكملها اذ اثبتـ للبرلمـان ان اداء الحكومة قد شـابـه القـصور او الـاهـمـال اـمـا السـؤـال فـانـ الغـرضـ منه مجردـ الاستـعلامـ والاستـفـهامـ من العـضـوـ عنـ اـمـرـ ماـ ولاـ يـحقـ لـغـيرـ السـائـلـ وـالـوزـيرـ المسـؤـلـ التـدـخلـ كماـ ذـكـرـناـ سابـقاـ .

ونظـراـ لـخـطـورـةـ هـذـاـ الـاجـراءـ وـجـبـ انـ يـحـاطـ بـضـمـانـاتـ كـافـيةـ لـتـضـمـنـ جـديـةـ الـهـدـفـ المـبـتـغـاهـ مـنـهـ وـالـابـتـعـادـ عـنـ الـاـغـرـاضـ الشـخـصـيـهـ وـالـاهـدـافـ السـيـاسـيـهـ التـيـ قدـ تـنـويـ الـاطـاحـةـ بـوزـارـةـ معـيـنةـ . اـذـ يـجـبـ عـلـىـ العـضـوـ مـقـدـمـ طـلـبـ الاستـجـوابـ انـ يـسـتـنـدـ الىـ مـعـلـومـاتـ وـبـيـانـاتـ وـادـلـةـ كـافـيةـ لـتـقـدـيمـ مـثـلـ هـذـاـ الـطـلـبـ .

وقد تختلف الدسـاتـيرـ التـيـ تـبـنـىـ هـذـاـ الـحـقـ فـيـ عـدـدـ النـوـابـ الـذـينـ لـهـمـ حقـ طـلـبـ الاستـجـوابـ ، فالـدـسـتـورـ المـصـرـيـ فـيـ مـ /ـ ١٢٥ـ منـ الـحـقـ لـكـلـ عـضـوـ مـنـ اـعـضـاءـ مجلسـ الشـعـبـ تـوـجـهـ الاستـجـوابـ وـكـذـلـكـ الدـسـتـورـ الـكـوـيـتـيـ اـذـ اـجـازـ مـ /ـ ١٠٠ـ الـحـقـ لـأـيـ عـضـوـ مـنـ اـعـضـاءـ مجلسـ الـامـمـ تـقـدـيمـ طـلـبـ الاستـجـوابـ ، فـيـ حـيـنـ اـعـطـيـ المـشـرـعـ الدـسـتـوريـ الـعـرـاقـيـ فـيـ مـ /ـ ٦١ـ سـابـقاـ فـقـرـةـ جـ وـالـتـيـ نـصـتـ "ـالـعـضـوـ مـجـلسـ النـوـابـ وـبـمـوـافـقـةـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ عـضـواـ ، تـوـجـيهـ استـجـوابـ الـىـ رـئـيسـ مجلسـ

الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام على الاقل من تقديمها ".

كما واشترط النظام الداخلي لمجلس النواب ذكر موضوع الاستجواب والحقائق المتعلقة به والنقاط الرئيسية للموضوع مع ذكر السبب ونوع المخالفة المنسوب للشخص الذي يتم استجوابه على ان لا يشمل طلب الاستجواب مواضيع تتعارض مع الدستور او القانون او المسائل التي لا تقع ضمن اختصاص الحكومة او مسائل ترتبط بمصالح شخصية لصاحب الطلب المستوجب .

ونظراً لخطورة الاستجواب الذي قد يؤدي الى سحب الثقة من الوزير المستوجب ، فقد اشترط المشرع الدستوري عدم مناقشة الاستجواب الا بعد سبعة ايام على الاقل حتى يتاح الوقت الكافي للوزير الاجابة واعداد البيانات والمستمسكات الخاصة بموضوع الاستجواب .

الا ان من الملاحظ ان الامر المترتب على الاستجواب لا يعني بالضرورة سحب الثقة ، بل قد تتم تسوية الموضوع ويبقى مجلس النواب على ثقته بالمسؤول الذي تم استجوابه ولكن يسقط الاستجواب اذا ما تغيرت صفة المستوجب او صفة الشخص الذي يخضع للاستجواب بحيث يصبح الاستجواب غير مناسب .

- المطلب الثاني - طرح الثقة

وهو الاجراء الذي يتيح للبرلمان سحب الثقة من احد الوزراء او امن الوزارة بأكملها اذا كان التصرف الصادر عنه او عنها يستوجب المساءلة . ويترتب عليه استقالته او استقالتها .

وعليه برب دور السلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية وهذا ما يعد ضماناً كي لا تتخطى السلطة التنفيذية الحدود المرسومة لها ضمن الصالحيات الدستورية والقانونية المخول لها .

الا ان هذه المسؤولية قد تكون تضامنية اذا كان التصرف الموجب لها خاص بالسياسة العامة للوزارة وفي هذه يلزم تقديم الاستقالة من جميع الوزراء حتى لو عارض منهم والتي يترب عليها المسؤولية استناداً لمبدأ التضامن الذي هو ركن من اركان النظام النيابي . ومن الجائز ان يكون التصرف الذي ادى سحب الثقة صادر من احد الوزراء بشرط ان يعلن رئيس الوزراء ان الوزارة متضامنة مع الوزير المعني .

وقد تبني الدستور المصري المسؤولية التضامنية اذ نصت م / ١٢٧ على ان "المجلس الشعب ان يقرر بناء على طلب عشر اعضائه مسؤوليه رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار باغلبيه اعضاء المجلس ... " الا ان المشرع المصري أحاط هذه المسؤولية بضمانات عند استخدامها حتى لا تبتعد عن الغرض الحقيقي المقصود منها اذ اشترط ان لا يصدر قرار سحب الثقة الا بعد استجواب موجه للحكومة او لاحد الوزراء وينضم اليه رئيس مجلس الوزراء ، وفي حالة تقرير المسؤولية وجب ان يعرض هذا الموضوع لرئيس الجمهورية الذي له حق ان يرد التقرير الى المجلس اذا ترأى له ان الامر مبالغ فيه ولكن اذا أصر المجلس على تقريره فالرئيس الجمهوري عرض موضوع التزاع بين المجلس والحكومة للاستفتاء الشعبي فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيداً لسياسة الحكومة اعتبر مجلس الشعب منحلاً اما اذا جاءت مoided ل موقف المجلس ، والا قبل رئيس الجمهورية استقاله الوزارة .

اما الدستور العراقي الحالي فقد قرر في م / ٨٣ منه على "مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية" ، و اجازت الفقرة ٨ / ب من م / ٦١ " ١ - لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، واعتبر ان الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء . ٢ - لمجلس النواب بناءً على طلب خمس اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء على ان لا يتم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب ."

وبجانب المسؤولية التضامنية يوجد المسؤولية الفردية للوزراء وهي مسؤولية سياسية أيضاً اذ تثار امام وزير معين بالذات ازاء تصرفاته ومتعلق بالسياسة الداخلية لوزارته لا بسياسة الوزارة العامة . اذ نصت الفقرة ثامناً من نفس المادة

"المجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ..." وهنا يتحمل الوزير وحده مسؤولية عن تلك التصرف ، ومن ثم يقرر مجلس النواب سحب الثقة منه وهذا ما يترب استقالته من الوزارة اما الوزارات الاخرى فتبقى في الحكم . الا اذا اظهرت تلك الوزارات او رئيس الوزراء تمسكها مع هذا الوزير وتؤيده مما ينقلب الوضع من مسؤولية فردية الى تضامنية . ومن الجدير بالذكر هنا ان المتفق عليه ان الوزير يتحمل مسؤولية كاملاً عن تصرفات الموظفين الذي فوضهم اختصاصاته بموجب القوانين واللوائح منعاً لتهرب الوزير من المسئولية من جهة ومن جهة اخرى حمل الوزراء على الاشراف والمتابعة على جميع التصرفات والاعمال المتعلقة بالوزارة والهيئات التابعة لها . واشترط المشرع الدستوري العراقي لتقدير هذه المسئولية اثر مناقشة استجواب موجه للوزير على ان يتم تقديم طلب من قبل خمسين عضواً ، وللمجلس سحب الثقة بالأغلبية المطلقة .

مستخلص البحث

تبين لنا من بحثنا المتواضع ان دراسه الرقابه البرلمانيه على اعمال السلطة التنفيذية تكشف وبحق اهميه دور السلطة التشريعية في مسیره العمل السياسي وما قد يعيشه من معوقات سواء أكان سببها التكتلات السياسيه ام النقص الدستوري او التشريعي ، فتسلیط الضوء على اهميه الدور الرقابي الذي تمارسه هذه السلطة ضمن الوسائل المتاحة لها في الدستور تشعر المواطن بأهميه دوره في اختيار نواب ينوبون عنه يتمتعون بكفاءات علميه وثقافيه تؤهلهم ل القيام بهذا العمل سواء التشريعي ام الرقابي ، ولهذا استخلصنا عده نتائج نذكر اهمها فيما يلي

النتائج :

- ١/ ان التطبيق السليم لوسائل الرقابه البرلمانيه في اي نظام سياسي لابد اقامتها في جو ديمقراطي يسوده التفاهم حتى نصل لغايه المبتغاه منها لان الغرض الرئيس من الرقابه هو ليس تشويه او عرقله العمل السياسي او الاطاحه بوزير ما بل التحقق من التطبيق السليم للقواعد الدستوريه والتشريعيه في البلاد.
- ٢/ ضرورة تعاون السلطة التنفيذية مع المجلس النيابي واتاحه المعلومات المطلوبه كون السلطة التنفيذية هي مصدر الاساس للمعلومات فكلما كان التعامل يتسم بالسهوله واليسر انعكس ذلك على الاداء الرقابي .
- ٣/ الأسهام برفع كفاءة اعضاء مجلس النواب باقامه الدورات والندوات الخاصه بالعمل الرقابي واطلاعهم على الممارسات الرقابيه للبرلمانات العربيه والغربيه والاستفاده من تجاربهم والافتتاح على مراكز البحوث وبيوت الخبره وخلق تعاون مشترك .
- ٤/ تعزيز الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني والاستفاده من تقاريرها على ان تكون مستنده لمعلومات حقيقية .

التصيات

وقد توصلنا الى عدة تصيات للمشرع الدستوري العراقي اهمها:

١/ وضع تشريع خاص يحدد شكل العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية لتلافي ثغره قد يقع بها العمل الرقابي، وهي ان النظام الداخلي قد تشوّبه شبهه عدم الدستوريه اذا ما تجاوز الحدود التي الرسمها له الدستور في المادة ٥١ التي نصت على "يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه". وطالما ان الامر متعلق بأمر اكبر من تنظيم العمل البرلماني وله علاقه بتنظيم العلاقة التي تربط سلطات الدولة الاساسية، فكان الاجدر بالمشروع تنظيم هذه المسائل وفق تشريع خاص بتنظيم تلك العلاقة.

٢/ ان المشرع الدستوري العراقي لم ينص على مساله تشكيل اللجان التحقيقية في الوثيقه الدستوريه كاحدى وسائل الرقابه البرلمانيه التي حددتها على سبيل الحصر بل ان النظام الداخلي اشار الى تشكيلها وكما ذكرنا سابقاً. غير اننا نرى ان من الضروري النص على امر تشكيلها بنص الدستور بحيث يصبح اساس منح هذا الحق للمجلس هو دستوري وليس استناداً لنظام داخلي ، اسوة بالوسائل التي تبناها الدستور.

الهوامش

- ١- الجوهرى ، السيد محمد الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام ، ٢٠٠٧ ، الناشر منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص^٦ .
- ٢- الاحمد ، وسيم ، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٨ ، ط١ ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ص^{١١} .
- ٣- عمران ، فارس ، التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة ولمحة عنه في بعض الدول العربية ، ١٩٩٩ ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ص^{٣٣} .
- ٤- أبو زيد ، محمد ، توازن السلطات ورقابتها ، دراسة مقارنة ٢٠٠٣ ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ص^{١٢} .
- ٥- عثمان ، حسين ، النظم السياسية ، ٢٠٠٨ ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ص^{٢٤٤} .
- ٦- الاحمد ، وسيم ، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي ، المصدر السابق ، ص^{١٤٣} .
- ٧- القبيلات ، حمدي ، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، ١٩٩٨ ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص^{٣٧} .
- ٨- علي ، جمال ، النظام السياسي والبناء الاجتماعي ، ٢٠٠٦ ، القاهرة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ص^{٧٧٥} .
- ٩- الصلح ، رغيد ، نحو تطوير العمل البرلماني العربي ، اوراق الندوة البرلمانية العربية ، ٢٠٠١ ، بيروت ، المركز اللبناني للدراسات ، ص^{٦١٩} .
- ١٠- الصاوي ، علي ، من يراقب من ؟ محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية ، ٢٠٠٣ ، القاهرة ، دون ذكر مكان النشر ، ص^{٣٢} وما بعدها .
- ١١- دسوقي ، رافت ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ، ٢٠٠٦ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص^{١٢٩} .
- ١٢- الاحمد ، وسيم ، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي ، المصدر السابق ، ص^{٣٤٨} .
- ١٣- دسوقي ، رافت ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ، ، ص^{١٣٤} .
- ١٤- بدر ، احمد ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، ٢٠٠٣ ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ٤٥ .